

**دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ٣٤ / ٢٠٢١ (٤)**

**لتقدیم: محركات ضواط هواء حزونیہ عدد ٤/**

**الموجودة بمحطة الضواط بدائرة الشؤون الفنية وجبلة وطرطوس**

**المادة - ١ - تعاريف :**

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢.

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبيغ.

- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة .

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.

- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستتفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .

- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة باللاذقية .

**المادة - ٢ - تفاصيل أولية :**

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبيغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧ السابعة من شهر حزيران لعام ألفين وواحد وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٤ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبني المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

**المادة - ٣ - الغایة من المناقصة :**

- تقديم محركات ضواط هواء حزونیہ عدد ٤/ الموجودة بمحطة الضواط بدائرة الشؤون الفنية وجبلة وطرطوس وذلك وفقاً لأنواع والكميات والمواصفات المعتمدة لهذه الغایة .

المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللانقية في حال كانت المواد مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً .

ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال / ٧٥ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعدد أمر المباشرة .

المادة - ٥ - التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة ( ١٤,٩٠٠,٠٠ ) ل. س فقط أربعة عشر مليوناً وتسعمائة ألف ليرة سورية لا غير أو تأمينات جزئية وفق ما يلى :

التأمينات الجزئية ل. س	العدد	نوع المحرك	البلد
٥,٧٥٠,٠٠	١	/ 288 KW	١
٤,٧٥٠,٠٠	١	/ 200 KW	٢
٢,٧٥٠,٠٠	١	/ 152 KW	٣
١,٦٥٠,٠٠	١	/ 86 KW	٤
المجموع			١٤,٩٠٠,٠٠

وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع / ٦ / بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم ٣ / باللانقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ / وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعداد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدائرة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المذاصلة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدائرة.

ب- التأمينات النهائية : تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعدل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناء على معدل عرض المتعدد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة المذاصلة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعدد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انقصاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعدد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة / ٥ / من هذا الدفتر .

وعلى المتعدد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و المؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات

الحرمان الملائمة .

- تعداد التأمينات المؤقتة إلى المتعدد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإقراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ .

- تعفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥.

#### المادة -٦ - مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفين في ملف ثالث مغلق ومحنون باسم المؤسسة العامة للتبغ ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسليم العروض إلى دواليين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧ السابع من شهر حزيران لعام ألفين وواحد وعشرين لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

\* يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

المغلف الأول: يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهد حربي بقيمة /٥٠/ ل.س لغيره .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفريدياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في المجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محکوم بجنایة أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٧- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، و يعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خططياً عن موطنه

المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملتصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملتصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠- في حال قوْض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجهها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يغفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتبار المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ل.س.

١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة .

- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نقاط في عرضه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) التي يتوجب تقديمها .

- يتشرط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥ - ٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعتمد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستورّدات موضوع التعهد من الخارج وبدخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .

الملف الثاني : يحتوى على العرض المالي والتجاري و الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمأ يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

#### المادة - ٧- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن الملف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية .

#### المادة - ٨- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي ل تاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي ل تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متزهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

#### المادة - ٩- غرامة التأخير :

تنفيذًا للمادتين /٥٣ و /٥٠ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

#### المادة - ١٠- العروض الجزئية :

تقيل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد.

#### المادة - ١١- زيادة أو إنفاسن الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاسها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪٪) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

#### المادة - ١٢- ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الدائم عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مستلمة وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل.

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

#### **المادة - ١٣- طريقة الدفع :**

( ١٠٠٪ ) من كل دفعـة مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والتي يثبت مطابقـتها لـدفتر الشروط والمواصفـات الفنية وعرضـ المـتعـهـدـ المـقـبـولـ منـ المؤـسـسـةـ ويـتمـ التـسـدـيـدـ وـفقـ نـشـرـةـ وـسـطـيـ أسـعـارـ صـرـفـ العـمـلـاتـ الـأـجـنبـيـةـ بـالـمـصـارـفـ الصـادـرـةـ عنـ مـصـرـفـ سـوـرـاـ المـركـزـيـ بـتـارـيـخـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيـخـ صـدـورـ محـضـرـ الاستـلامـ المؤـقـتـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ المـادـةـ صـنـاعـةـ مـحـلـيـةـ وـعـقـدـ بـالـلـيـرـاتـ السـوـرـيـةـ فـيـتـ الدـفـعـ حـسـبـ قـيـمـةـ الدـفـعـ المـسـلـمـ بـالـلـيـرـاتـ السـوـرـيـةـ شـرـيـطـةـ أـنـ لـاـ تـتـجاـوزـ قـيـمـةـ الـصـرـفـيـاتـ ٨٠٪ـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـقـدـ لـحـينـ تـورـيدـ كـامـلـ كـمـيـاتـ الـعـقـدـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ .

#### **المادة - ٤- الضـرـائبـ وـ الرـسـومـ :**

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضـرـائبـ وـ النـفـقـاتـ وـ الرـسـومـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ إـضـافـةـ إـلـىـ :

أ- رسمـ الطـابـعـ عـلـىـ نـسـخـيـ الـعـقـدـ بـمـعـدـلـ (٤)ـ بـالـأـلـفـ لـكـلـ نـسـخـةـ .

ب- النـفـقـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ تـقـيـمـ الـتـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ بـمـاـ فـيـهـ رـسـمـ الطـابـعـ عـلـيـهـ .

ج- أجـورـ الإـلـاعـانـ لـلـمـرـةـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهـ الإـرـسـاءـ (ـلـمـرـةـ وـاحـدةـ)

٢- لا يـقـلـ العـرـضـ الـذـيـ يـتـحـفـظـ عـلـىـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ وـ يـعـتـيرـ السـكـوتـ عـنـ الـلـازـمـ بـتـالـكـ الأـحـكـامـ موـافـقـةـ مـنـهـ طـبـيـاـ .

#### **المادة - ١٥- المسـؤـلـيـةـ تـجـاهـ الـغـيرـ :**

يـتـحـمـلـ المـتعـهـدـ مـسـؤـلـيـةـ جـمـيعـ الـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ لـلـغـيرـ مـنـ جـرـاءـ تـنـفـيـذـ أـعـمـالـ الـعـقـدـ وـ يـلتـزـمـ بـالتـعـويـضـ عـنـ هـذـهـ الـأـضـرـارـ وـقـاـئـاـ لـلـقـوـانـينـ وـ الـأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـضـرـارـ الـحاـصـلـةـ فـيـهـاـ وـ لـلـمـؤـسـسـةـ حـقـ الرـجـرـعـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـصـبـبـهاـ مـنـ التـزـامـاتـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ بـطـرـيـقـ التـقـاصـ أـوـ بـأـيـ طـرـيـقـ أـخـرـ .

#### **المادة - ١٦- مـراـقـيـةـ صـنـعـ وـتـحـضـيرـ التـورـيدـاتـ :**

يـحـقـ لـلـمـؤـسـسـةـ تـعـيـينـ مـنـ تـنـتـدـبـهـ مـنـ الـأـشـخـاصـ أـوـ الشـرـكـاتـ لـيـنـوـبـ عـنـهـاـ فـيـ الإـشـرافـ عـلـىـ التـورـيدـاتـ فـيـ أدـوـارـ صـنـعـهـاـ وـتـحـضـيرـهـاـ وـتـجـمـيعـ أـجـزـائـهـاـ وـذـلـكـ عـلـىـ نـفـقـهـاـ وـقـاـئـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتـينـ (ـ١٠ـ وـ ٢٧ـ)ـ مـنـ دـفـرـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ رقمـ ٤٥٠ـ /ـ لـعـامـ ٢٠٠٤ـ .

#### **المادة - ١٧- أـحـكـامـ عـامـةـ :**

أ- بمـجرـدـ التـوـقـيعـ عـلـىـ الـعـقـدـ الـمـبرـمـ مـعـ الـمـتعـهـدـ الـمـرـشـحـ يـعـتـبرـ أـنـهـ قدـ حـصـلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ الـضـرـوريـةـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ التـزـامـهـ وـلـاـ يـحـقـ لـهـ إـجـرـاءـ أـيـ تعـديـلـ عـلـىـ نـوـعـ وـمـكـنـوـنـاتـ التـورـيدـاتـ بـعـدـ التـعـاـدـ .

ب- تـبـدـأـ مـدـةـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ اعتـبارـاـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـبـلـيـغـ الـمـتعـهـدـ أـمـرـ الـمـباـشـرـةـ .

ج- القـضـاءـ الـإـدـارـيـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ هـوـ الـمـرـجـعـ الـمـخـتـصـ لـلـبـتـ فـيـ كـلـ نـزـاعـ يـنـشـأـ عـنـ الـعـقـدـ .

د- يـجـوزـ اللـجوـهـ إـلـىـ التـحـكـيمـ وـقـاـئـاـ لـلـأـصـوـلـ الـمـتـبـعـةـ أـمـاـمـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ وـقـاـئـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ٦٦ـ بـ مـنـ نـظـامـ الـعـقـودـ للـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ ٥١ـ لـعـامـ ٢٠٠٤ـ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٨ - اضيارة المناقصة :

تتألف الاضيارة من الإعلان و دفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضيارة المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، ويعتبر الاضيارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ( ٢٤ / ٢٠٢١ ) لتقديم محركات ضواغط هواء حلزونية عدد ٤ / الموجودة بمحيطة الضواغط يداررة الشؤون الفنية وجبلة وطرطوس .

اللاذقية في ١٠ / ٥ / ٢٠٢١

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

